

الشرح الكبير

(كالعكس) أي لا ينتقل من في جماعة للانفراد فإن انتقل بطلت فيهما وأما انتقال المنفرد لجماعة بحيث يصير إماما كأن يقتدي بالمنفرد أحد فجائز (وفي) لزوم اتباع (مريض اقتدى بمثله فصح) المقتدي فقط فيلزمه اتباعه لكن من قيام وعدم لزومه بل يلزمه الانتقال عنه ويتمها فذا كمأموم طراً لإمامه عذر (قولان .

و) ثالث شروط الاقتداء (متابعة) من المأموم لإمامه (في إحرام وسلام) بأن يوقع كلا منهما بعد الإمام فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء كما سيجيء بطلت ولو ختم بعده فهذه ستة فإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنين وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً فيهما إلا من سلم سهواً قبل إمامه فإنه يسلم بعده ولا شيء عليه فإن لم يسلم ثانياً بعده ولو سهواً وطال أبطلت (فالمساواة) من المأموم لإمامه في الإحرام أو السلام وأولى السبق (وإن بشك) منهما أو من أحدهما (في المأمومية) والإمامية أو الفذية (مبطله) للصلاة ولو ختم بعده فإذا شك هل هو مأموم أو إمام أو فذ أو في مأمومية مع أحدهما أو ساواه أو سبقه بطلت عليه وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما إن تساويا وإلا فعلى السابق ومفهوم قوله في المأمومية أنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر ما لم يتبين أنه كان مأموماً في الواقع وكذا لو شك كل منهما في الإمامية والفذية أو نوى كل منهما إمامة الآخر صحت لكل منهما (إلا المساواة)